صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح اولم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بالمقصود الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او انه لا يطلقها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطأ بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنت الرشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بد ونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سر واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل

قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر مثل والله اعلم

فصل قالت رشيدة لزوجي بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا

قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيشطر بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل فرض ووطئ فلا يشطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر

قلت الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعا اقرب من تنسب الى من تنتسب اليه وافربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص رد او نقص لا يبقى بالحال فلو ساحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر وفي وطئ نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطئ وان تكرر فمهر مثل في اعلا الاحوال

قلت ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

فصل الفرقة قبل وطئ منها او بسببها كفسخ بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاقه واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار وان تعيب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان سمحت فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص كلبن عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمته وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)